



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي محمد ناصر سالم محسن.

المدعى عليه: محافظ البنك المركزي العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي احمد مشرف وهيب.


الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه بأن البنك المركزي يفرض الرسوم على شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية مثل رسوم ممارسة مهنة، ورسوم إشراف ومتابعة وغيرها على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل يمنحه صلاحية فرض تلك الرسوم وهو القانون الذي على أساسه تم إصدار تعليمات تأسيس شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وهي التعليمات (لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢) والتي تضمنت منح البنك المركزي صلاحية فرض الرسوم والأجور على الشركات المذكورة آنفاً وإن هذه التعليمات الصادرة بموجب قانون هي التي منحت صلاحية فرض تلك الرسوم في حين أن القانون نفسه لم ينص على تلك الصلاحية وان هذا يخالف الدستور الذي ينص في المادة (٢٨/أولاً) منه على (لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها إلا بقانون)، كما يقوم البنك المركزي بفرض الغرامات والعقوبات على الشركات بسبب عدم تسديد الرسوم عند مخالفة تعليمات البنك المركزي وذلك عن طريق لجنة مشكلة من موظفين تابعين له وهم ليسوا من أعضاء السلطة القضائية الاتحادية (القضاة المختصين) مما يخالف المادتين (٤٧) و(٨٧) من الدستور التي أكدت على مبادئ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء الذي تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتي من صلاحيتها

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٩/اتحادية/٢٠٢٢

فرض الغرامات والعقوبات، وهذا ما أشار إليه مجلس القضاء الأعلى في رده على كتاب مجلس النواب المرقم (م/٤٨٢) في ٢٩/٧/٢٠١٩ والذي تضمن أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٨ أعطى لمدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة صلاحية قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام المواد (٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ويتطلب إعادة النظر بتقديم مشروع إلغاء القرار المذكور وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها بالعدد (١٤/اتحادية/٢٠١٣) في ١٢/٣/٢٠١٣، ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بمنع البنك المركزي من فرض الرسوم والغرامات وعدم مطالبة الشركات بدفعها لحين حسم الدعوى، والحكم بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (١٠) والفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من تعليمات تنظيم عمل شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدلة وإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بإرجاع جميع المبالغ التي استحصلها من الشركات خلافاً لأحكام الدستور والحكم بعدم دستورية المادة (٦٢) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٢/٨/٢٠٢٢ خلاصتها أن الخصومة غير متوجهة تجاه موكله وفقاً لما تتطلبه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ، بالإضافة الى أن المدعي ليس صاحب مصلحة في إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، وإن الأساس القانوني لإصدار البنك المركزي ضوابط تنظم عمل شركات الصرافة هي النصوص الواردة في قانون البنك المركزي النافذ، المادة (٤) منه التي أجازت له أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية للقيام بوضع القواعد المنظمة لعمل شركات الإقراض وشركات تقديم القروض الصغيرة وأية مؤسسات مالية غير مصرفية لا تخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي والإشراف عليها، وله كذلك سلطة إصدار اللوائح التنظيمية بغية تنفيذ هذا القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام